محاضرة 7:وسائل حفظ المقاصد الشرعية (مقصد العقل ، مقصد النسل ، مقصد المال) .

ثالثا: حفظ مقصد العقل.

تمهيد :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه عن باقي المخلوقات بالعقل، وسخر كل ما في الكون لخدمته على أن يستخدم عقله في استغلال نعم الله ليكون خليفة في الأرض؛ لإعمارها واستخراج ثرواتها جلبا للمصالح التي يتلذذ بها في الدنيا وينعم بها في الآخرة، وذلك من خلال شرع الله الذي لا يقوم إلا بالعقل لأن العقل أساس التكليف[1].

فالعقل هو السر الداخلي في الإنسان الذي يملك به التمييز ويفهم به الأشياء [2]، وهو القوة الكامنة في نفس الإنسان التي يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف، وقوة إدراكية تلي قوة الحواس وفي مجال يفوق مجال الحواس دون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويجنبه الزلل والضلال ويخرجه من الظلمات إلى النور، وهاته القوة العقلية تختلف باختلاف الناس كغيرها من بقية الصفات التي ميز الله بها الناس بعضهم عن بعض وجعلهم درجات في التفكير والتعقل والتقدير والتدبير [3]، لذلك حث الله -سبحانه وتعالى – على كل ما يكفل للعقل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة ونهى عن كل ما يفسده أو يضعف قوته.

1/ من جانب الوجود :

يقول الإمام الغزالي-رحمه الله-:"إن العقل هو آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وإنه أشرف صفات الإنسان، غير أنه لولا الشرع لم يهتد العقل إلى تفاصيل ما هو نافع وما هو ضار في المعاش والمعاد، فلا بد لحفظ العقل وسلامة تفكيره وحسن تقديره أن يحاط بالشريعة ويستمد هدايته ونوره منها"[4]

---

[1] الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص219، 220.

[2] عبد الرحمن عبد الخالق، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405ه /1985م.

[3] العالم، **المقاصد العامة**، مرجع سابق، ص 328.

[4] الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، د ط، 1390هـ / 1971 م، ص 102.

ويندرج حفظ العقل من ناحية وجوده في نقطتين هما: طلب العلم، والحفاظ على صحة الجسم وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

أ- طلب العلم.

لقد ميز الله سبحانه وتعالى بين العلماء والجهلاء، وفضل العلماء على غيرهم، كما حث على طلب العلم وجعل له فضلا عظيما قال تعالى: (۞ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩) (الزمر:9).وقال أيضا:(يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١) (المجادلة:11) والنبي – صلى الله عليه وسلم- فضل العلم على العبادة فقال: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم رجلا).[5]

إن العلم تغذية للعقل وتمرين له على إدراك الحقائق، فغذاء العقل العلم والمعرفة؛ ولهذا جعل الإسلام العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فبه يتحرر العقل ويسبح في ملكوت السماوات والأرض حرا طليقا باحثا في علوم الكون، مرسخا آيات الله-سبحانه وتعالى- بما يشاهده من وقائع حسية مطابقة لآيات القرآن العظيم، فالله -سبحانه وتعالى- أمرنا بالتدبر في الكتاب المنظور كما أمرنا بالتدبر في الكتاب المسطور، والمسلم مأمور بالنظر في عالم الشهادة وتأمل مفرداته، وأن يجول بفكره في العالم من سمائه إلى أرضه، وأن يقرأ كل عقل منها على قدر استطاعته من المواد للتأمل والتدبر[6].

ومن هنا كان التعليم ضروريا للإنسان لأنه يخلق الملكة العقلية التي بها يتصرف في أمور دينه ودنياه، وبهذا يمتاز عن الحيوان [7]، ولا فرق بين علوم الدين وعلوم الدنيا، ومن التناقض أن يكون العالم بأمور الدين جاهلا كل الجهل بأمور الدنيا، لكن علوم الدين لها ميزة خاصة لأن بها يكون الفهم الصحيح عن الله.

---

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج 1، ص22.

[6]محمد السيد الجليند، **مكانة العقل في القرآن والسنة - دور العقل في العلم والإبداع تكليف إلهي -** بحث مقدم ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين**"مقاصد الشريعة وقضايا العصر"**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، (8 ربيع الأول 1413هـ/22 فبراير2010م)، ص4.

[7]الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص224.

فالعلم الذي يقبل عليه المسلم ويستفتح أبوابه بقوة، ويرحل لطلبه من أقصى المشارق والمغارب ليس علما معينا محدود البداية والنهاية، فكل ما يوسع منادح النظر، ويزيح السدود أمام العقل النهم إلى المزيد من العرفان، وكل ما يوثق صلة الإنسان بالوجود، ويفتح له آمادا أبعد من الكشف والإدراك، وكل ما يتيح له السيادة في العالم والتحكم في قواه، والإفادة من ذخائره المكنونة، كل ذلك ينبغي التطلع له والتضلع فيه، ويجب على المسلم أن يأخذ بسهم منه؛ ذلك أن علوم الدنيا مساوية لعلوم الآخرة في خدمة الدين، وتجلية حقائقه[8].

إن التعليم الضروري للإنسان يشمل علوم الدين والدنيا، لأن نظام الدين لا يقوم بغير نظام الدنيا، والدنيا

مزرعة الآخرة وآلة موصلة إلى الله وهو غاية الغايات، فيدخل جميع العلوم اللازمة للمصالح الدنيوية والأخروية[9].

ب ـ الحفاظ على صحة الجسم[10].

خلق الله –سبحانه وتعالى- الإنسان في أبهى صوره وجعله متوازنا بوجود الروح والجسد معا، فلا معنى للجسد إذا فقدت الروح، كما أنه لا يمكن للروح أن توجد إذا لم يكن هناك جسد، فالعلاقة بينهما تلازمية، لذلك أمر الإسلام بالاعتناء بالجسد لأنه الأداة لتحقيق ما خلق الإنسان من أجله ألا وهو عبادة الله عز وجل.

فحفظ الجسد البشري مسؤولية دينية قبل كل شيء، وهو أمانة يسأل عنها صاحبها يوم القيامة في الوقت الذي يأمر فيه الإسلام بأداء حق الجسد، وذلك بالانتفاع مما أباحه الله، فإنه يمنع منعا باتا الاعتداء عليه بغير حق سواء من صاحبه أو من غيره.

ويتم حفظ صحة الجسم عن طريق التغذية القائمة على الطيبات مما أباحه الله، ثم الرعاية الصحية القائمة على الوقاية أولا، ثم العلاج والتداوي في حال المرض.

ج ـ ممارسة الأنشطة الرياضية.

---

[8]محمد الغزالي، **خلق المسلم**، دار الريان للتراث، القاهرة، ط 1، 1408هـ/1987م، ص 222، 224.

[9]العالم، **المقاصد العامة**، مرجع سابق، ص 359.

[10]انظر: ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي** ، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، د ط، 1424 هـ/2003م، ص 22، 191. ـ محمود باي، **مقصد حفظ العقل عند الإمام الطاهر بن عاشور**، رسالة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (1426-1427)هـ /(2005 -2006) م، ص150.

إن من أهم مميزات الإسلام نظرته إلى الإنسان نظرة متوازنة حيث اهتم به روحا وبدنا، فوفر للروح حاجتها وأسباب سعادتها، وفي ذات الوقت لم يهمل البدن وعوامل قوامه وقوته، فدعا للاهتمام به والأخذ بأسباب قوته، يقول عليه الصلاة والسلام: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير).[11]

ومن بين ما دعا إليه الإسلام هو ممارسة النشاط الرياضي لأنه يعتبر وسيلة فعالة لتقوية الجسم والحفاظ على صحته؛ ذلك أن الرياضة تعمل على بناء الجسم وتقويته، كما تعينه على أداء وظائفه، وتنظم دورته الدموية، وتحسن عمل المخ والقلب، وتقوي العضلات. [12]

إن العقل جزء من جسم الإنسان فهو كذلك يمسه هذا التأثير، وقد أثبتت الكثير من الدراسات أن الرياضة لها درر فعال في زيادة نشاط العقل عن طريق تأثيرها على الجهاز العصبي، كما أنها تعمل على تنمية القدرات العقلية عن طريق زيادة حدة الذكاء والفهم، وإضافة معلومات وخبرات جديدة تسهم في حل المشكلات، وتغرس روح الإقدام والمشاركة والتفاعل الإيجابي في ممارسها.[13]

2/ من جانب العدم.

والمقصود بحفظ العقل من ناحية العدم هو درء المفاسد عنه، أي درء كل ما من شأنه تعطيل وظيفته سواء كان ذلك حسيا أو معنويا؛ وذلك حفاظا عليه بالمرتبة الثانية ، فإن وسائل الحفظ من ناحية العدم هي أدنى درجات الحفظ، وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

أ- تحريم المفسدات الحسية.

والمقصود بها تلك التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقا من عدو ولا خيرا من شر، فيختل كلامه المنظوم ويذيع سره المكتوم، وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات وما شابهها[14].

يقول ابن عاشور:"إن معنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف،

---

[11]رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير، ج 4، ص 2052.

[12]ابن القيم، **الطب النبوي**، مرجع سابق، ص 217. - **الرياضة في الإسلام** ، موقع مقالات إسلام واب islamweb.net، 28 /1 /2020.

[13]سعود بن عبد الله الروقي، **أهمية الرياضة في الدين الاسلامي**، موقع الملتقى الفقهي، 28 /2020/1.

[14]اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص237.

فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين ونحوها"[15].

فهذا العقل الذي ميز الله-سبحانه وتعالى-به الإنسان عن غيره من المخلوقات، شرع لحفظه تحريم ما يفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات[16].

وقد جاء تحريم الخمر وما شابهها في كتاب الله، حيث يقول-سبحانه وتعالى :(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾)"(المائدة 90 -91)

جاء في تفسير الطبري: "....إنما يريد الشيطان أن يصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم، وباشتغالكم بهذا الميسر عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم، وعن الصلاة التي فرضها عليكم ربكم " [17]. فعلة تحريم الخمر هي السكر والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه صفة جميع المسكرات؛ لذلك تناول الحكم جميع ما هو مسكر، وعلل بما يحصل به من الإسكار.[18]

كما ورد تحريم الخمر في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم–من ذلك قوله– صلى الله عليه وسلم–: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة)[19].

فالخمر إنما سميت خمرا لأنها تخامر العقل وتغطيه، وتغطية العقل تؤدي إلى فساد تصرف الإنسان وخروج أفعاله عن المألوف وكلامه عن المعروف

---

[15]ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص80.

[16]عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص300.

[17]محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القران)**، ج8، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/2001م، ص657.

[18]وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، مرجع سابق ، ص 650.

[19]أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ج3، ص 1587.

فيصبح عرضة للشامتين وهزأة للمستهزئين [20]. والخمر مفتاح كل شر، فهي تؤدي إلى فعل كل القبائح والفواحش التي لا يقبلها من سكر بعد أن يصحو من سكره [21]، كما أنها من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها، فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة، وانتهاك للأعراض، وإتلاف للأموال، وإفساد للعقول، وتفويت لمصالح الدين لذلك سميت بأم الخبائث.

ويقاس على الخمر كل ما من شأنه أن يذهب العقل كالمخدرات، فتأخذ حكم الخمر من حيث التحريم نظرا لما تسببه من زوال للعقل، إضافة إلى أضرارها على البدن كله وعلى المجتمع بشكل أعم[22].

ب ـ تحريم المفسدات المعنوية.

لقد عظم الإسلام من شأن العقل ونبه إلى ضرورة إعماله، والعمل به والرجوع إليه، وحذر من كل ما من شأنه أن يفسده، أو يعطله عن أداء وظيفته، فكما حذر من المفسدات الحسية، فقد حذر من المفسدات المعنوية كذلك، والمقصود بها ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، فالإنسان لا يستقيم عقله ولا يزكو قلبه إلا إذا اهتدى بالوحي، لذا نعى الله في كتابه على الكفار حيث عطلوا عقولهم عن التفكر في آيات الله القرآنية وآياته الكونية فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق. قال تعالى:(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴿٤٤﴾) (الفرقان: 44). والعقل إذا لم يجعل مطية للوصول إلى فهم كلام الله وكلام رسوله، والتدبر في خلق الله وبديع صنعته فإن وجوده كعدمه[23].

إن العقل الذي يخاطبه الإسلام هو العقل الذي يعصم الضمير ويدرك الحقائق، ويميز بين الأمور ويوازن بين الأضداد، ويتبصر ويتدبر ويحسن الادكار والروية، وأنه هو العقل الذي يقابله الجمود والعنت والضلال، وليس بالعقل الذي قصاراه من الإدراك أن يقابله الجنون [24]؛ لذلك يجب تسخير العقل في الوصول إلى

---

[20] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص239.

[21] الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص 228.

[22] احميدان، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 177.

[23] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص244.

[24] عباس محمود العقاد، **التفكير فريضة إسلامية** ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د ط، د ت، ص 14.

الحق، والمحافظة عليه من كل ما يعطل وظيفته كالسحر والكهانة، والطيرة والأغاني الماجنة، ومشاهدة الأفلام الخليعة إلى غير ذلك مما ورد تحريمه، فبالرغم من التقدم العلمي الذي أحرزه الإنسان إلا أن عقله مازال متحجرا ومازال يؤمن بالخرافات، والإسلام إنما جاء ليحارب كل مظاهر الانحراف العقائدي والفكري وكل ما من شأنه أن يجعل العقل يخنع ويكسل ويفضي به إلى الصد عن ذكر الله[25].

ج ـ تحريم الإضرار بالجسم.

نعم الله على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى، قال تعالى: (وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ) (إبراهيم: 34) ونعمة الصحة والعافية من أجل النعم بعد الإيمان بالله والاهتداء بهديه، ففي البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)[26].

في الحديث إشارة إلى أن من لم يستعمل نعمتي الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد غبن؛ لكونه باعهما ببخس، والمرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون[27].

فصحة البدن تمكن من أداء وظائف العبادة على أحسن وجه، والفراغ إتاحة ظرف زمني للمؤمن قد لا يتوفر له عند شغله، فإذا اجتمعا- أي الصحة والفراغ- ولم يستغلهما المؤمن كان مغبونا كالتاجر الذي خسر الربح ورأس المال معا.

والجسد الذي هو إحدى هذه النعم تقع مسؤوليته على صاحبه، ففي الحديث: **(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وعن جسمه فيما أبلاه)** [28]؛ أي عن مدة أجله فيما صرفه، وعن قوته في وسط عمره فيما ضيعها، وعن ماله من أين اكتسبه من

---

[25] الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص 225.

[26] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، ج8، ص 88.

[27] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج11، مرجع سابق، ص 23

[28] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب القيامة، ج4، ص 612.

حرام أو حلال، وفيما أنفقه في طاعة أو معصية [29]، وإبراز الحديث لهذه الأربع على أنها موضع مساءلة للعبد يوم القيامة يدل على أهميتها وخطورة التهاون بها.

والقرآن الكريم ذكر أن خلق الجسم البشري على هذه الصورة السوية منة من الله على عبده، والغفلة عن هذه الحقيقة تورد الإنسان المهالك، إما بنسيان المنعم بها -سبحانه- وإما بعدم العناية بها والتفريط في حقها قال تعالى: (لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ۝٤) (التين: 4) وقال أيضا :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨) (الانفطار: 6 -8).

فالله -سبحانه وتعالى- خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها[30]، والتعديل والتسوية وتحسين الصورة من الرفق بالمخلوق، وهي نعم عليه، وجميع ذلك تعريض بالتوبيخ على كفران نعمته بعبادة غيره[31].

رابعا: حفظ مقصد النسل.

تمهيد :

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر، تحمي أديانها وتحفظ نفوسها وتصون أعراضها وأموالها وقد عبر العلماء عن هذا المقصد بتعابير عدة، فمنهم من عبر عنه بالنسب، ومنهم من ذكر النسل، ومنهم من ذكر البضع، وعد كل فريق منهم ما ذهب إليه من الضروريات، غير أن علماء المقاصد المعاصرين حاولوا أن يدققوا في الألفاظ ويعطوا التسمية المناسبة لهذا المقصد، وفي ذلك يقول ابن عاشور: " وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه:

وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال

---

[29]أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، ص 87.

[30]ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، مرجع سابق، ص 420.

[31]ابن عاشور، **التحرير والتوير**، ج 30، مرجع سابق، ص 175.

النوع وانتقاصه كما قال لوط لقومه: (... وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ...) (العنكبوت: 29)،

فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس، فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي[32].

وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض الحد، فقد يقال إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة إن زيدا هو ابن عمر، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم[33].

ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية، والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم به دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون شهود[34].

أما اليوبي فقد أورد تفصيلا للآراء التي ذكرت الألفاظ الثلاث، النسل، والنسب، والبضع، مبينا أصحاب كل مذهب والأسباب التي جعلتهم يعدون هذا اللفظ أو ذاك من الضروريات، وبعد ذكره لآراء العلماء وتفصيلها توصل إلى إبراز الرأي الراجح، والذي يقول فيه:من خلال ما تقدم يمكننا القول: بأن النسل ضروري لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهائه، وخراب

---

[32]ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 81.

[33]المرجع نفسه ص 81.

[34]المرجع نفسه ص 81.

العالم وفساده، وأما النسب فهو مكمل من مكملات النسل، لأنه لا يتم مقصود النسل ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب وأما حفظ الفرج(البضع) فيتجه فيه نظران:

أ ـ أنه مكمل لحفظ النسب، وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل فيكون مكملا لحفظ النسل.

ب ـ أنه مقصد ضروري مستقل لما يترتب على عدم حفظه من فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنسل، بل ضياعه يعود على هذه الضرورات بالبطلان والضياع.

وليس المقصود بحفظ الفرج حفظه من الزنا فحسب، بل حفظه من وضعه في غير ما خلق له كاللواط والسحاق والاستمناء ونحو ذلك من الأمور التي لا يرضاها خلق مستقيم ولا فطرة سليمة[35].

غير أن محمود احميدان في كتابه **"مقاصد الشريعة"** أورد تفصيلا كذلك لمسألة النسب؛ حيث ذكر أن الصلة بين النسل والنفس صلة وثيقة، وأنهما مترادفان أما النسب فهو ضابط للنسل، فإذا كان المقصود من النسل حفظ النوع البشري فإن النسب ضابط لهذا النسل من الاختلاط؛ ليعيش المجتمع مدنيا منتظما، إذ لا يمكن تصور مجتمع منحل من القيود الضابطة للعلاقات الأسرية إذ سيسود العالم الهرج والمرج، وسيكون مجتمعا أكثر انحطاطا من حياة البهائم، وفي الأخير توصل إلى عد النسب من الضروريات وليس من المكملات لذلك استعمل تعبير النسب بدلا من النسل[36].

1/ من جانب الوجود

ومعنى ذلك الحث على كل ما من شأنه إيجاده، وكل ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره ومن ذلك:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه:

إن المقصد الأساسي من الزواج هو حفظ النسل والمكاثرة بالأولاد، وهو من أعظم وسائل تكثير النسل، لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه. قال تعالى: وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا

[35] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص256.
[36] احميدان، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 182، 183.

تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴿النساء: 3).

وقال –صلى الله عليه وسلم -: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[37].

كما أنه – صلى الله عليه وسلم – رد على عثمان بن مظعون التبتل، قال سعد بن أبي وقاص: (رد النبي –صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل؛ ولو أذن له لاختصينا)[38].

فهاته الأدلة توحي بحرص الإسلام على الزواج وتكثير النسل، كما حرص على توصية المسلمين في الزواج بذات الدين الودود الولود، لأن الدين جوهر الإنسانية ومعدنها الذي تنبع منه المعاملة الحسنة والعشرة الطيبة، وله أثر فعال في صلاح الذرية والأعقاب، أما صفة الود فلها أهمية كبرى في بناء الحياة الزوجية، وصفة الولادة هي المقصود الأصلي من الزواج، وبتوفر هذه الصفات تتحقق المقاصد الأصلية والتبعية للزواج[39].

فالمقصد الأصلي للزواج هو المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع، وما عداه مما يقصده الإنسان من منافع الزواج يعتبر من المقاصد التبعية المتممة للمقصد الأصلي، فالولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه، فالذي يتزوج بقصد المحافظة على النسل يكون قصده أسمى ممن يتزوج بقصد الخلاص من الشهوة فحسب، لأن الوسائل تسمو بسمو مقاصدها[40].

ب ـ رعاية الأولاد والإنفاق عليهم.

لقد وضع الله سبحانه وتعالى في الرجل والمرأة قوة دافعة وقاهرة تجعل كلا منهما يميل نحو الآخر بوازع طبيعي لا محيد عنه، فلا بد من اللقاء بينهما، ولا بد

---

[37]أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ج 6، ص64. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج2، ص 220. وقال عنه الألباني: حسن صحيح (انظر: سنن أابي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ومشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط 1، د ت، ص 355، 356).

[38]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج 7، ص 4. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، ج2، ص 1020.

[39]العالم، **المقاصد العامة**، مرجع سابق، ص402.

[40]الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص236

من تنظيم هذا اللقاء بقواعد وضوابط ثابتة لا تخضع لحكم الزمان والمكان محافظة على النسل، وحماية للحقوق وصيانة للدماء، وذلك اللقاء لابد أن يكون عن طريق رابطة تقوم على أساس الدوام والاستمرار، وتَحْمل الطرفين على قبول تحمّل التبعات والآثار لتلك الرابطة الخالدة، ومن هذه التبعات القيام بحقوق الأولاد بمقتضى وازع الطبع أو وازع الشرع الذي يتكفل بإلزامهما جبرا، فلا بد أن يجعل الشارع ما يكفل للنسل حق الانتماء والرعاية والتربية إلى أن يبلغ أشده، ولولا انتساب الأبناء إلى آبائهم لما وجب على الآباء كفالتهم ورعايتهم لا بواجب الشرع ولا بالطبع والجبلة[41].

لقد أوجب الشرع النفقة على الآباء للأبناء حتى قبل أن يولدوا، قال تعالى:(... ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ....) (الطلاق: 6).

وهكذا تتدرج رعاية الأبوين لهذا الجنين فبعد ولادته تأتي مرحلة الحضانة وهي مسؤولية الأم، حيث يأتيه رزقه من الله تعالى فتغذيه بالحليب كما تغذيه بالمشاعر الفياضة من العطف والحنان، وبعد أن يكبر يبدأ دور الأب في التربية والإصلاح والحماية والإنفاق، وهذه المسؤولية نابعة من الوازع الفطري والديني حيث يعتبر الأب راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته[42].

2/ من ناحية العدم :

وذلك بمنع كل ما من شأنه أن يقطعه أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده، وسنوضح ذلك في الفروع الآتية:

أ- تحريم الزنا واللواط والقذف.

شرع الإسلام الزواج لحفظ النسل، والعقول السليمة والفطر المستقيمة تقتضي أن تكون هذه الرابطة هي الطريق الوحيد لامتداد النسل والمحافظة عليه من الانقطاع، ويلزم من ذلك سد الطريق الذي يناقض هذا الطريق أو يعرضه للخطر، فرابطة الزواج هي السبيل الوحيد الذي يكفل للنسل البقاء والاستمرار في أسمى صور المحافظة، وهو الطريق السليم لنسل نظيف يعرف الإنسان فيه نسبه ونسبته، حتى لا يكون في المجتمع والأمة رقما من الأرقام كما هو الحال عند البهائم، فحرم الطرق غير الشرعية المؤدية إلى النسل وعلى رأسها الزنا، فقد حرمه تحريما مؤبدا

---

[41] المرجع نفسه، ص 402.

[42] عبد الله ناصح علوان **تربية الأولاد في الإسلام** ج1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الأزهر، ط 21، 1412هـ/1992م، ص 213.

وجعل له أشد العقوبات في الدنيا بالرجم حتى الموت للمحصن، والجلد مائة جلدة للبكر، وهي أعلى مقدار في الحدود ليستشعر شناعة هذا الفعل من خلال الإيلام البدني، وليس هذا فقط بل هناك عذاب نفسي وهو أن يشهد الحد طائفة من المسلمين، وزيادة على ذلك تغريب عام بعد الجلد [43]، وكل ذلك المقصود منه حفظ النسل، كما سدت الشريعة جميع الذرائع والطرق المؤدية إليه بالأمر بالحجاب، وغض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم إبداء الزينة[44].

أما اللواط فإنه جناية عظيمة على النسل البشري، ولعله أشنع وأقبح من الزنا لأن اللواط في حقيقته انحراف للفطرة الإنسانية وشذوذها عن المألوف، وأيضا هو إهدار لماء الرجل، إضافة لكثير من الأمراض التناسلية التي تحصل لكلا الطرفين، لذلك عاقب عليه الشرع بقتل الاثنين معا، محصنين كانا أم بكرين[45].

كما حرم الله -سبحانه وتعالى- القذف وجعله جريمة منكرة بصريح القرآن قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾(النور: 4)، حيث لعن الكاذبين لإشاعة الفاحشة بين الناس معتبرا ذلك بهتانا عظيما، وجعل لذلك حدا ليردع المتطاولين على أعراض الناس الذين يتلذذون في مجالسهم بذلك، فعاقب غلى القذف بعقوبتين إحداهما بدنية وهي الجلد، والثانية أدبية وهي عدم قبول شهادة القاذف وفسقه، والحكمة من ذلك هي المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته، وهنا تظهر العلاقة بين حد القذف ومقصد المحافظة على النسل، لأن القذف بالزنا ينفي النسب وفيه زعزعة الثقة في آصرة النسب التي تقوم عليها جميع صلات القرابة، وفيه إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه وهو العرض، فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعية مثل هذا الحد، للحد من طول ألسنة المفترين الأفاكين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس[46].

ب ـ منع موانع الحمل ،أو ما يضعف الشهوة أو يقطعها لدى الرجل والمرأة.

---

[43] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج5، مرجع سابق، ص61.
[44] الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص 242 - 244.
[45] المرجع نفسه، ص245.
[46] العالم، **المقاصد العامة**، مرجع سابق، ص 458.

في إطار حفظ الشريعة للنسل والاهتمام به حرمت كل ما يقطع الحمل باستمرار، كتناول دواء يجعل المرأة لا تحمل بعده أبدا أو استئصال الرحم [47]، وكذلك جاء المنع في حق الرجل حيث

نهي عن الاختصاء، كما نص العلماء على عدم تناول دواء يمنع الشهوة بالمرة لأن كل ذلك مفوت لمقصود النكاح من التناسل [48]، وقد أدرك أعداء الإسلام خطورة تحديد النسل أو منعه بالكلية وأثره الفعال في تقليل أفراد الأمة الإسلامية، وتوهين قواها وجعلها لقمة سائغة، وفريسة سهلة يفترسونها متى أرادوا وكيف أرادوا، فأخذوا ينادون بضرورة تحديد النسل في كثير من البلاد الإسلامية بحجة قلة الموارد فيها، وبحجة الخوف من الانفجار السكاني، فجندوا لهذه الفكرة أناسا يدينون بالإسلام، وهيئوا لها الكثير من الكتب والمكتبات، وأنشأوا من أجلها المؤسسات والجمعيات، ورصدوا لها الأموال الطائلة، والدراسات المتخصصة، كل ذلك على حد زعمهم من أجل مصلحة المسلمين في الوقت الذي تشجع فيه كثير من الدول الغربية سكانها على زيادة النسل[49].

هذا فيما تعلق بمنع الحمل أو قطع الشهوة نهائيا، أما ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة مؤقتا بحيث إذا رغب الزوجين في النسل تركا ذلك المانع كالعزل مثلا وما كان على شاكلته، فليس في ذلك مناقضة لقصد الشارع بل قد تستدعي هذا الأمر ظروف معينة وحاجة ماسة تكون مصلحتها راجحة على المصلحة من النسل، كالخوف على الأم من الهلاك بالحمل أو الخوف من تأثر الرضيع بحمل أمه ونحو ذلك من المصالح الراجحة[50].

ج - تحريم الإجهاض .

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان عناية فائقة وكرمته أحسن التكريم ؛وحيث أن كل فرد من البشر يبدأ كجنين فقد أولت الشريعة لهذا المخلوق اهتماما بالغا لأنه الطريق إلى إيجاد النسل، ولو لم تهتم الشريعة بالجنين في بطن أمه للزم من ذلك فساد النسل وضياعه، لذلك حرمت الإجهاض [*] الذي هو إسقاط للحمل من

---

[47] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج32، مرجع سابق، ص 271. - ابن قدامة، **المغني**، ج 7، مرجع سابق، ص 298.

[48] محمد سعيد رمضان البوطي، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا** - مكتبة الفارابي، د ط، د ت، ص 33.

[49] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 266، 267.

[50] المرجع نفسه، ص 271.

[*] يعرف الإجهاض في الطب بأنه: "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا". (Merk Manual 13th Edition 1977 p 949).

بطن أمه، وأوجبت فيه الدية ولو كان المسقط له أمه [51]، واعتبرت إسقاطه قتل لنفس بغير حق.

إن آثار الإجهاض على النسل كثيرة فهو يؤدي إلى هلاك عدد غير معلوم من أفراد البشرية، كما أنه سبب في إصابة الأم بعدة أمراض في جهازها التناسلي تجعل الحمل القادم معرضا لكثير من المخاطر، فقد يتعرض الجنين القادم للتشوه، كما قد يتعرض للنزول قبل موعد الولادة، أو بحصول إجهاض تلقائي، إضافة إلى أن الإجهاض يعد سببا في زيادة حالات العقم[52].

خامسا: حفظ مقصد المال.

المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد، وهو ضرورة من ضروريات الحياة التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بوجوده، وقد بين الله-سبحانه وتعالى- أهميته في حياة الناس فقرنه مع الأبناء وجعل منهما زينة لهذه الحياة، قال تعالى:(ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ...) (الكهف: 46).

ولقد أولت الشريعة اهتماما كبيرا بالجانب المالي لما له من دور خطير في قوام أعمال الأمة وقضاء حوائجها، والحفاظ على نظامها وتقوية شوكتها، فهو العصب الذي تدور عليه جميع مصالح الأمم في كل العصور، غير أن الأموال ما خلقت إلا إعانة على عبادة الله [53]، وما عدت زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا.[54]

والمقصود من المال في الشريعة ليس هو كنزه والتفاخر به، وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجل كحفظ الحياة عن طريق الأكل والشرب واللباس، وتقوية شوكة الدولة الإسلامية عن طريق إعداد العدة التي لا تكون إلا بالمال، فإذا لم تملك الأمة هذه العدة فإنها ستكون فريسة لأعدائها. والمال في الحقيقة مع ضرورته الملحة وتحقيقه لمصالح الإنسان فهو وسيلة ليس غاية أبدا، وسيلة لمصالح الدين والدنيا، وإذا خرج عن كونه كسب حلال وإنفاق في طريق الحلال فإنه يكون وسيلة لشر عظيم، فهو الوسيلة للإصلاح وهو الوسيلة للإفساد وهو الخير والشر،

---

[51]أبو عبد الله الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، ج 6، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م، ص 258. - أبو زكريا النووي، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، ج9، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ/1991م، ص 366 وما بعدها،

[52]محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض ـ دراسة طبية فقهية**ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1405هـ/1985م، ص 26.

[53]عمر بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز**، مرجع سابق، ص 497.

[54]ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 167.

فالمال خير من وجه وشر من وجه آخر، ومما يساعد على اجتناب شره أن يعرف الإنسان المقصود منه، ولم خلق، حتى لا يعطيه من همته أكثر مما يستحق وأن يراعي جهة دخله فيجتنب الحرام، فمسلك الإنسان هو الذي يحدد علاقته بالمال إما أن يناقض مقصود الشارع أو يوافقه[55].

والمال كغيره من المقاصد محفوظ في الشريعة من جانبين، جانب الوجود وجانب العدم.

1/ من جانب الوجود:

والمقصود من ذلك إتباع الطرق المشروعة للحصول على المال والمتمثلة في التكسب أساسا، وكذا الإرث والصدقة والهدية، وقد أوجزها ابن عاشور في طريقين أساسيين هما التكسب والتملك[56].

وكذا كل ما من شأنه الحفاظ على المال بعد الحصول عليه، كترشيد إدارته وترشيد إنفاقه وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

أ- حفظ المال من جانب الحصول عليه.

إن مسيرة الإنسان في حياته والأطوار التي يمر بها، وحاجته الملحة إلى وجود المال بين يديه ليقضي به حاجاته وحاجات أولاده وعائلته تدعوه إلى السعي في طلب الرزق للحصول على ضرورة المال الذي يقيم به حياته وحياة أسرته [57]، والمال يأتي بطريقتين:

الأول: طريق التكسب

التكسب هو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير[58]، ولقد أولت الشريعة اهتماما بالعمل وحثت عليه كما حثت على اختيار المهن الشريفة المحترمة ومختلف الصنائع التي يحصل بها التملك المشروع، وجاءت النصوص كثيرة تحث على عمل اليد، قال تعال ى:(فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠) (الجمعة:10). وقال– صلى الله عليه وسلم –: (أطيب الكسب

[55]الجندي، **أهمية مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 251.
[56]ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 172.
[57]الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص 252.
[58]ابن عاشور، **المرجع السابق**، ص 172.

عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[59].

وقد ذكر الماوردي جهات التكسب فقال: ". ...وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة "[60].

فطرق التكسب المعروفة يمكن حصرها في ثلاث طرق رئيسية وهي الزراعة، والتجارة، والصناعة[61]

الثاني: طريق التملك

ويشمل الصدقة والهدية والميراث والوصية، فهذه كلها أساليب لتملك المال دون بذل جهد يذكر، وهي تبرعات لا تحتاج إلى معاوضة[62].

ب ـ حفظ المال من جانب إنفاقه.

فكما حدد الله -سبحانه وتعالى-جهة الحصول على المال فإنه حدد جهة مصارفه، ودعا المسلمين إلى الاقتصاد في إنفاق المال وحسن تدبيره، وإصلاحه والقيام عليه؛ لأن في ذلك وقاية من العالة والفاقة [63]. قال صلى الله عليه وسلم (. ..ما عال من اقتصد)[64].

والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله -عز وجل-وهو الذي يكون في دائرة التوسط لا تبذير ولا تقتير، فكما نهت الشريعة عن التبذير فقد نهت كذلك عن البخل والتقتير، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾(الفرقان: 67).

فالمال جعل عوضا لاقتناء ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من ضرورات وحاجيات وتحسينيات، والإنفاق يكون على وفقها في الترتيب حتى يكون الإنسان ضامنا لكفايته في غالب الأحوال، وإذا ما تجاوز المرء بماله هذا الحد صار مسرفا

---

[59]أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الشاميين، ج28، ص 205.

[60]الماوردي، **أدب الدين والدنيا**، دار مكتبة الحياة، د ط، 1986م، ص 210.

[61]انظر: يوسف القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس جمادى الثانية / رجب 1429هـ / يونيو 2008م، ص 21 وما بعدها. ـ عز الدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010م، ص 98.

[62]عمر بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز**، مرجع سابق، ص 500، 501.

[63]ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 153.

[64]أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، ج 7، ص 302. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، ج 5، ص 206.

مبذرا، ثم إن إمساك المرء عن الإنفاق خارج تلك المراتب الثلاث فيه استبقاء للمال حتى يبذل في إغاثة المعوزين وأهل الحاجة [65]. يقول العز بن عبد السلام: "وأوجب الله لنفسه حقوقا في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات، وندب إلى الصدقات، والضحايا والهدايا والوصايا، والأوقاف والضيافات"[66].

ج ـ حفظ المال من جانب إدارته.

ونعني بإدارة المال كيفية استثماره وتنميته، وهو ما يعبر عنه برواج الأموال الذي يقصد منه دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك واستثمار [67]، فجعلت الشريعة تداول المال أمرا مهما لتحقيق استثماره كما نبهت الى أهمية إدارة التجارة وتحريك الأموال حتى أنها قرنت بين التجارة والجهاد في سبيل الله [68]. قال تعالى: (۞ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ....)(المزمل: 20).

كما دعا عمر –رضي الله عنه – الأوصياء إلى الاتجار في أموال اليتامى وإدارتها وإخراجها من الكساد فقال: "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة"[69].

وحرصا من الشريعة على تحقيق مقصد رواج الأموال فقد دعت إلى ضبط المعاملات بين الناس بأحكام الشريعة ضمانا للاستقرار بينهم وتحقيقا لمصالحهم [70]، كما عمدت إلى قطع كل الأسباب المفضية إلى تعطيل هذا المقصد، فقد نهت عن اكتناز المال لما يلحق الأمة من الضرر، لأن تجميد الأموال يفسد التوازن الاقتصادي وهذا بدوره يؤثر على الوضع الاجتماعي، وبالتالي تصبح مسألة الكنز أزمة جماعية يحق للدولة محاربتها [71]. كما نهت عن الاحتكار وأجازت لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم عند ضرورة الناس إليه[72].

---

[65] ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 148، 149.
[66] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج 1، مرجع سابق، ص 201.
[67] العالم، **المقاصد العامة**، مرجع سابق، ص 459.
[68] بن زغيبة، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 254.
[69] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج 1، ص 251.
[70] القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، مرجع سابق، ص 72.
[71] الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص 258.
[72] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 838.

إضافة إلى ذلك فقد أقرت الشريعة الملكية الفردية للمال وهذا حتى يكون هناك دافع لحفظه وتنميته، غير أنها اشترطت اختبار العقول قبل تملك المال وإدارته، فمن كان لا يحسن التصرف في ماله لصغر أو سفه أو جنون أو غيرها فلا يجب أن تسلم إليه أمواله حتى لا يفسدها[73].

2/ من جانب العدم:

وذلك بحفظه من الإتلاف، وحمايته من الاعتداء ودرء الفساد الواقع أو المتوقع عنه وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

أ- تحريم الاعتداء على الأموال .

من مظاهر اهتمام الشريعة بالأموال وعظيم عنايتها بحفظها ورعايتها تحريم الاعتداء عليها، إذ لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وبذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة:

قال تعالى وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ (البقرة: 188).

وقوله – صلى الله عليه وسلم -:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[74]. فهذه النصوص وغيرها تنهى عن أكل المسلم لمال أخيه المسلم بغير وجه حق، وإذا سمعها المؤمن سينزجر عن هذا الفعل، لأن الأصل في المسلم الوقوف عند حدود الله والتسليم لأمره واحترام النصوص الشرعية وتعظيم حرمات الله حتى ولو لم يرد وعيد خاص، لأن تعظيم المسلم لحرمات الله يمنعه من مخالفة أمره وارتكاب ما نهى عنه، فكيف إذا انضم إلى ذلك وعيد خاص بالفعل[75].

ب - تحريم إضاعة المال وتبذيره.

إن المال نعمة من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وقد أمره -سبحانه- بشكر النعم وعدم رفسها لئلا تزول، ونظرا لأن المال قوام الحياة فيجب أن يتحرى فيه العدل، وذلك بوضعه في موضعه الذي خلق لأجله وصرفه فيما يحقق المصلحة

---

[73] عمر بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز**، مرجع سابق، ص 503.

[74] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ج4، ص 1986.

[75] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 294.

المتوخاة منه عن طريق الإنفاق المحمود والكف عن الإسراف والتبذير المذموم [76]، وقد وردت نصوص كثيرة تحرم الإسراف والتبذير وتنهى عن إضاعة المال من ذلك قوله تعالى:۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ (الأعراف: 31).

وقوله: وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ (الإسراء:26-27).

وجاء في السنة النهي عن إضاعة المال، قال - صلى الله عليه وسلم -:(إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال).[77]

فهذه النصوص صريحة في تحريم تبذير الأموال وصرفها في غير طرقها المشروعة، ومن تمام حفظ الأموال من التبذير عدم تمكين أصحابها منها إذا كانوا سفهاء أو صغارا لعدم إدراك المصلحة في صرفها [78]، وفي المقابل ورد حث من الشارع الحكيم على إنفاق الأموال في الصدقة ونحوها وبين ما يترتب على ذلك من الأجر العظيم.

ج - تشريع الحدود والعقوبات حماية للمال.

شرع الإسلام العقوبات حماية لملكية الفرد، فالهدف منها زجر المعتدي وحفظ المال، فقرر حد السرقة وهو قطع يد السارق مصداقا لقوله تعالى: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ (المائدة: 38)، ففي هذه العقوبة ردع لمن أراد السرقة وفيها حفاظ على أموال الناس وسلامتها.

---

[76] القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، مرجع سابق، ص 54.
[77] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، ص707.
[78] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، مرجع سابق، ص 169.

كما قرر حد الحرابة (قطع الطريق) وهو القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل أو النفي تبعا للجريمة المرتكبة مصداقا لقوله تعالى إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة: 33)، فقطع الطريق نوع من السرقة حتى يسميه بعض العلماء بالسرقة الكبرى، لأن ضرر قطع الطريق يعود على أصحاب الأموال وعامة المسلمين بانقطاع الطريق[79].

كما حرم الرشوة والربا واعتبرهما أكلا لأموال الناس بالباطل لأن انتشارهما في المجتمع يفسد أمور الراعي والرعية.

يقول الإمام الشاطبي: " فلا يجوز لوال أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم... ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية، لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام."[80]

د ـ ضمان المتلفات.

من تمام حرص الشريعة على حفظ الأموال أن عملت على دفع الضرر عنها؛ وذلك برفع كل ضرر واقع يلحق الأموال أو الأشخاص المتصرفين فيها عن طريق تشريع الضمان، فإن من أتلف مال غيره بغير حق وجب عليه ضمانه [81]، "لأن إتلاف الشيء هو إخراج له من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا فيه اعتداء وإضرار ولما كان نفي الضرر من حيث الصورة متعذرا وجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر

---

[79] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 301.

[80] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 235، 236.

[81] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** ، ج4، مرجع سابق، ص 100. ـ ابن قدامة، **المقنع في فقه الإمام أحمد** ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط 1، 1421هـ / 2000م، ص 222.

الممكن"[82]، والغرض من ذلك جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده فيجب رد ما يقوم مقام العين المتلفة من المالية، وفي لزوم الضمان على المتلف لمال غيره ضمان من التعدي على الأموال والاستهانة بها، لأن الإنسان إذا علم أنه بغصبه أو بتفريطه في حفظ أموال الناس يضمن مثلها، أو قيمتها عند تعذر المثل، فإن ذلك يدعوه إلى التحرز والعناية والحفظ والانتباه وعدم الغفلة عنها فتحفظ بذلك الأموال من الضياع[83].

هـ - توثيق الديون والإشهاد عليها.

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بتوثيق الديون وكتابتها وهذا حفظا للمال من الإنكار وذلك في قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ..) (البقرة: 282) فالمقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات وتنظيم معاملات الأمة.[84]

لقد شرع الله -سبحانه وتعالى- الكتابة لإرشاد الناس إلى أسلم الطرق في المحافظة على المال، وصيانة الحقوق من الضياع والهلاك، وضبط التصرفات من كل تغيير وتبديل قد يلحقها[85].

وإلى جانب الكتابة فقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بالإشهاد في قوله:(... وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ....) (البقرة:282) فالشهادة إلى جانب الكتابة تعتبر أصلا من أصول توثيق الحقوق، بل إن الكتابة قد لا تكون حجة في بعض الحالات إذا لم يكن مشهودا عليها؛ لذلك فهي أوسع الوثائق دائرة، وأعظمها مصلحة، وأقطعها للنزاع؛ وبذلك تحفظ الأموال والحقوق من التعدي والضياع[86].

---

[82] انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج8، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م، ص 287، 288. - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، مرجع سابق، ص 168.

[83] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 302.

[84] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج3، مرجع سابق، ص 100.

[85] ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة**، ص 203.

[86] المرجع نفسه ص 207 ،208.